99833 ـ استئجار منزل اشتراه صاحبه بقرض ربوي

السؤال

أنا شاب موظف بإحدى الشركات وقد استأجرت شقة , وعلمت أن صاحبة البيت أخذت قرضا ربويا لشرائه , وثمن الكراء (الأجرة) أعلى من المبلغ الذي تدفعه للبنك , وبهذا فهي تدفع للبنك من المال الذي أعطيها وتربح ما تبقى. وغالب الظن أنها اشترت البيت كي تتاجر فيه بهذه الطريقة. سؤالي : هل كرائي عندها يعتبر من التعاون على الإثم أم هو حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاقتراض بالربا محرم تحريما شديدا ؛ لما جاء في الربا من الوعيد الشديد ، الذي يستوي فيه آكله وموكله وكاتبه ، كما روى مسلم (1598) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

ومن اقترض بالربا ، واشترى دارا أو متاعا ، فله الانتفاع به بالسكنى أو البيع أو غير ذلك ، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى .

ولهذا ؛ لا حرج عليك في الاستئجار منها ، ولو كانت اقترضت المال بغرض الاتجار في الشقة أو التربح من ورائها ، والإثم يقع عليها ، لأنها هي التي تعاملت بالربا .

وانظر جواب السؤال رقم (22905) .

والله أعلم .